تمكينُ المرأةِ في ظلِّ دستُور جمهوريّة العرَاق لعامِ ٢٠٠٥ "دراسة مقارنة"

م.د نجلاء مهدي محسن
معهد العلمين للدراسات العليا

https://doi.org/10.61353/ma.0050189

تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/٣/٢١ تاريخ قبول النشر ٢٠٢١/٤/١٦ تاريخ النشر ٢٠٢١/٦/٣٠

ان المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة تعـدّ من أهم العوامل التي تحقق النمو في مجالات الحياة جميعاً ، ولغرض تفعيل مبدأ المساواة بين الجنسين ، ومواجهة العوائق التي تقف بوجه تمكين المرأة يجب ايجاد الحلول المناسبة لتمكين المرأة للمشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وتأدية دورها في الحياة ، وللوصول إلى هذا الهدف نحتاج إلى مهارات من صانعي القرار ، والتزام الحكومات والقيادات بهذا الهدف عن طريق تشغيل النساء وتحضيرهن لدراسة مجالات التكنلوجيا ، وإعداد دورات للتنمية البشرية خاصة بالنساء والمشاركة في العملية السياسية وضع القرار.

Gender equality is one of the most significant factors of achieving growth in all aspects of life. In order to activate the concept of gender equality, and face the obstacles that impede women, it is of importance to find solutions that allow women to participate in social, political, and economic life. For women to play such a significant role in life aspects, and achieve this goal, decision makers must take pivotal actions. Governments and leaders must commit to this goal, by preparing, educating, and involving women in fields of technology. Special workshops of human development must be held to help women in achieving this goal. Women must also participate in political life and play a crucial part in decision making .

الكلمات المفتاحية: تمكين المرأة، المساواة بين الجنسين، دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

المقدمة

أولاً: التمهيد:

ظهر الاهتمام بحقوق المرأة وتمكينها من تلك الحقوق منذ زمن بعيد نسبياً، وبناءً على هذا الاهتمام أصدرت الدول كافة قوانين وتشريعات تحث على تلك الحماية والتمكين ، فضلاً عن ابرام واصدار وعقد كثير من الاتفاقيات والإعلانات والمؤتمرات الدولية التي تعنى بتمكين المرأة ، وحماية حقوقها ، وتفعيل هذه الحقوق بالرقابة والإشراف على تطبيقها فعلياً ؛ وذلك لما للمرأة من دور في المجتمع سواء كان سياسياً أم اقتصادياً أم اجتماعياً ، وتفعيلاً لمبدأ المساواة ، وضرورة عدم التمييز ضدها على جميع الأصعدة ، ووضع الحلول اللازمة لمكافحة الانتهاكات.

وعلى الرغم من ثراء المواثيق الوطنية والدولية بالحقوق التي يفترض أن تتمتع بها المرأة كضرورة من ضرورات تحقيق التنمية البشرية ، ولكن المرأة ما زالت تعاني كثيراً من الضعف والتهميش وارتكاب الانتهاكات ضدها لاختلاف النظرة إلى المرأة في ثقافات العالم.

ثانياً: مشكلة البحث:

على الرغم من صدور كثير من التشريعات الوطنية الدولية الخاصة بحقوق المرأة ، وتمكينها ، ولكن مازالت المرأة تتمتع بحقوق دون مستوى الطموح أولاً بسبب ضعف الرقابة والإشراف على تطبيق تلك النصوص القانونية ، ثانياً بسبب ضعف المعالجات القانونية لتلك المشكلة ، مما جعل هذا الموضوع مثاراً للجدل على الصعيدين الداخلي والدولي ؛ بسبب العلاقة العكسية بين ما يُفترض أن تتمتع به المرأة من حقوق وضمانات كفلتها لها تلك التشريعات، وبين الواقع العملي الذي نشهده.

ثالثاً: أهداف البحث:

إنَّ موضوع بحثنا هذا ذو طابع اجتماعي اقتصادي قانوني الهدف منه تسليط الضوء أولا على مبادئ تمكين المرأة وعناصره ، وثانيا على المعوقات التي تقف حائلا أمام دور فاعل وموضوعي للمرأة في ممارسة الحقوق ، التي كفلتها لها المواثيق الوطنية والدولية.

رابعاً: أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث بتسليط الضوء على وضع المرأة ، وما تتمتع بها من حقوق والبحث فيما وضعته التشريعات والاتفاقات الدولية من آليات لحماية المرأة ، وتمكينها من ممارسة حقوقها ، وبيان أنواعها ؛ لأنَّها تمثل الإطار القانوني لحماية المرأة ، ومدى تنفيذ هذه النصوص على الصعيدين الوطني والدولي.

خامساً: منهجية البحث:

سندرس في هذا البحث مفهوم تمكين المرأة ، ثم مبادئ تمكين المرأة وعناصرها، ومجالات تمكين المرأة السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقانوني والنهضوي في ظل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، والدستور الأردني والمصري والتشريعات الخاصة بذلك ، ومدى التزام المُشرِّع العراقي والأردني والمصري بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

سادساً: فرضية البحث:

نفترض أنَّ المرأة محل الدراسة في الدول تعاني من مستوى تمكين منخفض لأسباب عدّة كالعادات والتقاليد السائدة في المجتمع.

سابعاً: خطة البحث:

قسمنا بحثنا هذا إلى ثلاثة مباحث : تناولنا بالمبحث الأول مفهوم تمكين المرأة، وقسمناه إلى مطلبين : المطلب الأول خصصناه لتعريف تمكين المرأة ، والمطلب الثاني تمّ تخصيصه لمعرفة مبادئ تمكين المرأة وعناصره ، أمّا المبحث الثاني فتناولنا فيه تمكين المرأة سياسياً في العراق ، ومصر ، والأردن ، وقسمناه إلى ثلاثة مطالب: خصصنا المطلب الأول لدراسة تمكين المرأة سياسياً في العراق ، والمطلب الثاني بحثنا فيه التمكين السياسي للمرأة في الأردن ، أمّا المطلب الثالث فتناولنا فيه التمكين السياسي للمرأة في مصر، وفيما يخص المبحث الثالث تكلمنا فيه عن التمكين الاجتماعي عن المرأة والاقتصادي في العراق والأردن ومصر.

المبحث الأول

مفهوم تمكين المرأة

يُعدّ التمكين أحد المفاهيم الشائعة في حقل دراسات المرأة ، التي تبنتها الأمم المتحدة سواء من خلال برامج الأجهزة الرئيسة والفرعية التابعة لها أو من خلال المعاهدات ،

والمؤتمرات التي تبرم وتُعقد بإشرافها، ولكن على الرغم من شيوع هذا المفهوم إلّا أنَّه يفتقر إلى وجود تعريف واضح ، ومحدد حتى في أرشيف الأمم المتحدة وأدبياتها ، لذلك يجب الوقوف على مفهوم تمكين المرأة وتسليط الضوء أولاً على تعريفه ، وثانياً على مبادئه من خلال المطلبين الآتيين :-

المطلب الأول/ تعريف تمكين المرأة.

المطلب الثاني/مبادئ تمكين المرأة وعناصره.

المطلب الأول

تعريف تمكين المرأة

تمكين المرأة هو مصطلح حديث يراد به تقوية المرأة قانونياً واقتصادياً واجتماعياً ؛ لتدافع عن نفسها ، وتتمتع بحقوقها وعلى الرغم من ذلك فأنَّ شيوعه ليس له تعريف محدد يزيل الاستفهامات ، إذ يرى الباحثون أنَّه مصطلح يشوبه كثير من الغموض.

ومن الاطلاع على كثير من التعريفات التي حاولت تسليط الضوء على مفهوم تمكين المرأة، نلاحظ تنازع هذا التعريف في اتجاهين ،الأول الاتجاه الموضوعي ، والثاني الاتجاه الاجرائي.

يركز أنصار الاتجاه الأول الموضوعي على ذاتية تمكين المرأة ، وتحليل عناصره التي تدور رحاها حول عنصرين : الأول عدم التمييز ضد المرأة ، والثاني دعم قدراتها في الحصول على فرص المشاركة في مجالات الحياة العامة ، لذلك اتجهوا إلى التعريف بأنَّه (أحساس المرأة بقيمتها ، وحقها بتحديد خياراتها بعد أن تمنح لها الخيارات وحقها في الوصول إلى الفرص والموارد وضبط سير حياتها داخل المنزل، وخارجه وقدرتها على التأثير في التغيرات الاجتماعية ؛ لخلق وضع اجتماعي واقتصادي أكثر وطنياً وعالمياً)[١].

أمّا الاتجاه الاجرائي في تعريف تمكين المرأة ، فتمحور حول العمليات والاجراءات الهادفة إلى تقويض القيود التي تحول دون مشاركة المرأة – وليس اشتراكها– في مجالات الحياة كافة ،ودعمها تعليمياً وثقافياً واقتصادياً.

ومن بين التعريفات التي تبنت هذا المعيار في تحديد مضمون تمكين المرأة أولاً التعريف بأنَّه (مجموعة من العمليات يقوم بها أخصائي تنظيم المجتمع النشط لمساعدة جماعة من النساء في تحقيق تأثير معين لتحقيق مطلب شرعي لهن)[٢] .

ثانياً التعريف بأنَّه (عملية مركبة تعني إيجاد كثير من الخبرات والإمكانات المادية والفنية التي لا توفرها التنشئة الاجتماعية للمرأة إلى جانب خلق تصورات ذاتية للمرأة عن نفسها تنطوي على الثقة والشجاعة في اتخاذ القرار ، فضلاً عن تغير النظرة التميزية للمجتمع ضدها التميز بهذا المعنى ليست تدريباً بل هو عملية اجتماعية نفسيه توفر للمرأة فرص الإسهام في المجتمع وتعزز أدوارها الإيجابية سواء كان في البيت أو المجتمع أو علاقتها مع الآخرين)[٣].

واتجه فريق ثالث من أنصار الاتجاه الاجرائي نحو التعريف على أنَّه (العملية التي تتيح للمرأة القدرة على اتخاذ القرارات الاستراتيجية التي تكسبها قوة تمكنها من السيطرة على حياتها)[٤]، وعرّفه فريق رابع بأنَّه (استخدام السياسات العامة والاجراءات التي تهدف إلى دعم مشاركة النساء في الحياة السياسية والاقتصادية أو غيرها وصولاً إلى مشاركتهن في صنع القرارات التي لها تأثير مباشر في المجتمع مؤسساته المختلفة)[٥].

المطلب الثاني

عناصر ومبادئ تمكين المرأة

حدد ميثاق الأمم المتحدة والاعلانات والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية مبادئ وعناصر تمكين المرأة ، التي وجدت الدساتير والتشريعات الوطنية فيها ضالتها لاعتماد تلك المبادئ والعناصر وللوقوف على مضامينها سنتناولها من خلال الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول/مبادئ تمكين المرأة.

الفرع الثاني/ عناصر تمكين المرأة

الفرع الأول

مبادئ تمكين المرأة

يمكننا تعريف مبادى تمكين المرأة بأنّها مجموعة القواعد العامة المعتّرف بها من قبل التشريعات الدولية والوطنية ذات العلاقة بموضوع حقوق الإنسان بشكل عام والمرأة بشكل خاص ،وبعبارة اخرى هي القواعد الأساس التي تقوم عليها فكرة تمكين المرأة، ومن بين تلك المبادئ ما سنتناوله على النحو الآتي :

أولاً/المساواة وعدم التمييز:

تذهب معظم المصادر البحثية المعنية بقضايا حقوق الإنسان في العصر الحديث والمعاصر وذلك لإنَّ المواثيق الدولية الأساس الأول الذي يتكأ عليه موضوع المساواة في وجوده ، إلّا المواثيق الوطنية لحقوق الإنسان والاستقلال كان لها السبق في حمل لواء تقنين المناداة بالمساواة بين أفراد المجتمع ، وتمثلت تلك المواثيق بإعلان الاستقلال الامريكي لعام ١٧٧٦ وإعلان فرجينيا للحقوق لعام ١٧٧٦ وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩[٦].

ومثلت تلك المواثيق الوطنية لحقوق الإنسان التوطئة للجهود الدولية المتظافرة لتحقيق وتعزيز المساواة وعدم التمييز بين البشر بشكل عام وبين المرأة والرجل بشكل خاص ، وعلى المستويين الدولي والوطني.

هذا وانعكست تلك الجهود بما أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة(المادة/١ ف/٣) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبادئ تمكين المرأة من ممارسة حقوقها وذلك

بالنص على التمتع بالحقوق والحريات من دون تمييز بسبب الجنس ، ولا تفريق بين المرأة والرجل تحقيقاً وتعزيزاً.

ولم تقتصر الجهود الدولية على ما ذُكر سلفاً بل امتد لاتفاقيات ومؤتمرات عُقدت خصيصاً لإلزام الانظمة الوطنية بدسترة عدم التمييز ضد المرأة واتخاذ التدابير اللازمة لتغيير الانماط الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لسلوكيات الفرد والمجتمع كشرط لازم لتحقيق تمكين المرأة وعلى جميع الاصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومثال تلك الجهود الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢ واتفاقية القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة **سيداو** لعام ١٩٧٩ والمؤتمرات العالمية الاربعة للمرأة للأعوام(١٩٧٥و١٩٨٠و١٩٨٥و١٩٩٥)،فضلاً عن قرار مجلس الامن رقم ١٣٢٥ لعام ٢٠٠٠ المتعلق بمشاركة المرأة في صنع القرارات ذات الصلة بحفظ الامن والسلم الدوليين.

ثانياً/القضاء على العنف ضد المرأة:

عرفت الامم المتحدة في اعلانها العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة عام ١٩٩٣ العنف المُمارس ضد المرأة بأنه(أي فعل عنيف تدفع اليه عصبية الجنس ويترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية ،بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة)[٧] .

وطالما يُعد العنف المُمارس ضد المرأة من المعوقات التي تقف حائلا دون تمتع المرأة بممارسة حقوقها دون تمييز، من هذا المنطلق يعتبر ايقاف العنف بحقها من المبادئ التي يرتكز عليه موضوع تمكينها، لذلك تكاتفت الجهود الدولية لحث الانظمة الدستورية على تبني أولاً اطاراً قانونياً فاعلاً لإيقاف هذا العنف والقضاء عليه، وثانياً اتخاذ التدابير العملية اللازمة لتفعيل المنظومة التشريعية الخاصة بتمكين المرأة.

الفرع الثاني

عناصر تمكين المرأة

تنصرف تلك العناصر اولاً إلى الجانب البنيوي لتمكين المرأة، وثانياً إلى ما يُفترض ان تتمتع به المرأة من حقوق، ومن أهم تلك العناصر:

أولاً/ بناء وبلورة القدرات الشخصية للمرأة بما يمكنها من الاضطلاع بدورها الاجتماعي وذلك عبر توفير الفرص لاكتساب المهارات والمعارف من خلال البرامج تنموية والمبادرات القطاعية في المجالات التعليمية والصحية والقانونية والتكنلوجية وصولاً إلى زيادة مساحة المشاركة النسائية في مجالات الحياة كافة.

لكن يجب ألا يغيب عن الذهن ان بناء وبلورة القدرات الشخصية للمرأة يجب ان يسبقها في الغالب وجود الارادة الذاتية للنهوض بدورها او ما يجب ان يكون عليه هذا الدور[٨].

ثانياً/توفير الاطار القانوني لتمكين المرأة من خلال سلسلة القوانين المُحققة والمُعززة لمشاركتها الفعالة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

هذا ولا ينصرف هذا الاطار القانوني إلى القوانين التي تُسن تحت عنوان حماية المرأة أو تمكينها –كالقوانين المتعلقة بالعنف الاسري او حماية النساء المُعنفات او النساء من ضحايا النزاعات المسلحة– بل تمتد لتشمل تعديل القوانين التي تضم بين ثناياها مظاهراً او اشكالاً للتمييز ضد المرأة كقوانين الاحوال الشخصية والقوانين الجزائية.

ثالثاً/تشكيل مؤسسات ودوائر فرعية معنية بتمكين المرأة تنصرف مهمتها إلى الدورين التنفيذي والرقابي من خلال اولاً ترجمة الأطر القانونية ذات العلاقة – المشار اليها سلفاً– إلى ارض الواقع، وثانياً متابعة ورصد مدى فاعلية تلك القوانين في النهوض بواقع المرأة.

المبحث الثاني

التمكين السياسي للمرأة

نصت اتفاقية سيداو في المادة الثالثة منها على ان (تتخذ الدول الاطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كلّ التدابير المناسبة ،بما في ذلك التشريعي منها ، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين ، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل).

كما اكدت في المادة الرابعة منها على ان (لا يعتبر اتخاذ الدول الاطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به الاتفاقية،٠٠٠٠٠)

كما أفادت في المادة السابعة منها على ان (تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ،وبوجه خاص تكفل للمرأة وعلى قدم المساواة مع الرجل ، الحق في:

أ- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والاهلية للانتحاب لجميع الهيئات التي ينتخب اعضائها بالاقتراع العام .

ب-المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة ، وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية.

ج-المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد)[٩].

اذن وفقاً لما ذُكر أعلاه، ينبغي على الدول الاطراف في تلك المعاهدة ومنها النظام الدستوري العراقي اتخاذ السُبل اللازمة لتمكينها من ممارسة حقوقها السياسية التقليدية منها (الترشح والانتخاب والتصويت) والحديثة (كالمشاركة في رسم وتنفيذ السياسة العامة) وكان ابرز تلك التدابير هو اعتماد نظام يكفل دور تدريجي فاعل للمرأة في الحياة السياسية.

فكان هذا النظام هو (**الكوتا**)، وبقدر تعلق الامر بموضوع التمكين السياسي للمرأة فقد تصدى العديد من الكتاب والباحثين لمحاولة تعريفه فكان هناك المعنى الضيق لتعريفه

والذي ينصرف إلى المشاركة في السلطة التشريعية، والاخر المعنى الواسع يشمل المشاركة في السلطات العامة وسائر المهمات السياسية[١٠].

وبشكلٍ عام نظام الكوتا ، حصة أو نسبة مُقرة لفرض مشاركة النساء في صنع القرار السياسي في البلاد.

وللوقوف على مدى التزام الانظمة الدستورية محل الدراسة باتخاذ التدابير اللازمة للتمكين السياسي للمرأة، ارتأينا تناول الموضوع من خلال المطالب الثلاث الاتية :-

المطلب الأول/ التمكين السياسي للمرأة في العراق في ظل دستور عام ٢٠٠٥.

المطلب الثاني/ التمكين السياسي للمرأة في الاردن في ظل دستور عام ١٩٥٢.

المطلب الثالث/ التمكين السياسي للمرأة في مصر في ظل دستور عام ٢٠١٤.

المطلب الأول

التمكين السياسي للمرأة في العراق في ظل دستور لسنة ٢٠٠٥

اتجه المُشرّع الدستوري العراقي التزاماً بما نصت عليه المواثيق الدولية السالفة الذكر ،هذا من ناحية ومن ناحية اخرى تحقيقاً لمتطلبات التحول الديمقراطي إلى دسترة تمكين المرأة من ممارسة حقوقها السياسية بمعناها الاشمل والاوسع ، وهذا من سنلاحظه في النصوص الدستورية ادناه.

اذ نصت المادة (٢٠) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) على انه (للمواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)[١١].

كما نصت المادة (٤٩) بفقرتها الرابعة على ان (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب)[١٢].

نستفيد من النصوص الدستورية اعلاه، ان المُشرّع الدستوري العراقي اتجه نحو وضع الأساس الذي يمكن المرأة من الانخراط في ادارة الشؤون العامة للبلد، وذلك من خلال اولا النص على تمتع المرأة بجميع الحقوق السياسية شأنها شأن الرجل ، وثانياً الزام الجهات ذات العلاقة او المعنية بادارة اساليب الوصول للمشاركة بالشأن العام باعتماد نظام يكفل مشاركة للنساء لا تقل عن الربع في تشكيل مجلس النواب ،باعتبار ان هذا النظام هو شرط لصحة تشكيل المجلس وبخلافه يوصم هذا التشكيل بعدم الصحة.

ولكن هل نجح هذا الأساس الدستوري في تمكين سياسي فاعل للمرأة في العراق خاصة في ظل صدور قوانين انتخابية تواترت في تأكيدها على مساواة المرأة بالرجل في ممارسة حقوقها السياسية كتأكيد المادة الرابعة من قانون انتخابات مجالس المحافظات المحلية رقم ٣٦ لسنه ٢٠٠٨ المعدل على أن ((أولا / الانتخاب هو حق لكل عراقي وعراقية توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي. ثانيا / يمارس كلّ ناخب حقه في التصويت للانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالوكالة))[١٣] ، وكذلك نص المادة الرابعة من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ على أن: ((الانتخاب حق لكل عراقي ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ممارسة حق الانتخاب دون تمييز بسبب الجنس و العرق أو القومية أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي))[١٤].

يلاحظ ان المرأة العراقية لا زالت تعاني من الكثير من المعوقات التي تمنع تمتعها بالحقوق السياسية المنصوص عليها بالدستور العراقي والتشريعات الداخلية والاتفاقات الدولية ولعل أهم هذه المعوقات غياب المشاركة الفعالة في صنع القرار وفقدان الدعم المجتمعي لها، بدلالة اولاً الحجم النيابي للمرأة داخل قبة مجلس النواب مازال مرتكزاً على نظام الكوتا أي بنسبة لا تقل عن ٢٥% من مجموع أعضاء المجلس النيابي ، وعلى هذا الأساس شاركت المرأة بانتخابات الدورات النيابية الاربع وكانت الحصة من الكوتا عام ٢٠٠٦(٧٠) مقعد من أصل ٢٧٥ ، و(٨٣) مقعد من اصل ٣٢٥ في عامي ٢٠١٠ و٢٠١٤ و ٨٤ مقعد من اصل ٣٢٩ في عام ٢٠١٨.

وعلى الرغم صعود بعض النساء لقبة مجلس النواب من خلال حصولهن على القاسم الانتخابي المطلوب دون الاعتماد على الكوتا إلّا أنَّ اغلبهن اخفقن في الحصول على المقعد النيابي حتى اعتماداً على الكوتا في الدورة الانتخابية التالية .

ثانياً التراجع في نسبة مشاركة المرأة في التشكيلة الحكومية ، فبعد تسنم المرأة من خمس إلى ست وزارات خلال المرحلة الانتقالية للأعوام(٢٠٠٤-٢٠٠٥) و (٢٠٠٥-٢٠٠٦) ، انخفضت تلك النسبة في ظل الدورات الانتخابية الاربع .

حيث تسنمت المرأة ثلاث وزارات خلال الدورة الانتخابية الأولى(٢٠٠٦-٢٠١٠) والى وزارتين خلال الدورتين الانتخابيتين الثانية والثالثة (٢٠١٠-٢٠١٤) و (٢٠١٤-٢٠١٨) واخيراً إلى خلو التشكيلة الحكومية الثانية في ظل الدورة الانتخابية الحالية (٢٠١٨- ٢٠٢١) من أي تمثيل للمرأة بعد ان كانت مُمثلة بوزارة واحدة في التشكيلة الحكومية الأولى.

المطلب الثاني

التمكين السياسي للمرأة في الاردن في ظل دستور عام ١٩٥٢ المعدل

تشهد الأردن اهتماماً خاصاً وتوجهاً كبيراً نحو النهوض بواقع المرأة وتكريس قدراتها على ممارسة كافة حقوقها في الحياة السياسية والعامة والتي تمثل واحدة من أولويات التنمية السياسية في البلاد بالإضافة إلى ضرورة سن التشريعات الضرورية التي تؤمن الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمرأة في المملكة الاردنية[١٥].

حيث نصت المادة السادسة من الدستور الأردني على ((الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين)).

والجدير بالذكر هنا أن الدستور الأردني لم يميز بين المواطنين على أساس الجنس البشري فكلمة اردني تنطبق على الذكر والانثى.

كما أكد الميثاق الوطني الأردني على أن المرأة شريكة الرجل في تنمية المجتمع الأردني وتطويره مما يقتضي تأكيد حقها الدستوري والقانوني في المساواة والتعليم والتثقيف والتوجيه والتدريب والعمل وتمكينها من مباشرة دورها الصحيح في بناء المجتمع وتقدمه[١٦]. ولفهم وضع المرأة سياسياً في الأردن لا بد لنا من إلقاء نظرة على قانون الانتخابات الأردني لمعرفة دور المرأة في الأردن سياسياً فيما يخص الترشيح والانتخاب وحجمها في البرلمان بشكل أكثر، حيث خصص قانون الانتخاب الأردني في نسبه ٢٠٪ من المقاعد للنساء في عام ١٩٩٧، وبالرغم من الدعم الذي وضعه المُشرِّع الأردني لمشاركة المرأة في العملية السياسية في الأردن إلّا أنَّها لم تفز بأي مقعد نيابي لذلك لجأ المُشرِّع الأردني إلى الأخذ بنظام الكوتا بهدف تقوية دور المرأة الأردنية على الصعيد السياسي، كما فعل المُشرِّع العراقي، وعلى هذا الأساس بلغ عدد النساء في مجلس النواب لعام ٢٠١٠ (١٢) مقعداً من أصل (١٢) مقعداً وفقاً لنظام الكوتا النسائية، اي نسبة ١٠٪ من مجموع مقاعد مجلس النواب[١٧].

اما بخصوص الاتفاقيات الدولية فقد وقعت الأردن على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٧٥ وتعتبر المملكة الأردنية أحد أطراف هذه المعاهدة.

ولكن على الرغم من اعتماد المُشرِّع الأردني نظام الكوتا النسائية لإعطاء المرأة الأردنية دفعة معنوية للمشاركة في العملية السياسية، وتمكينها من التمتع بالحقوق السياسية التي كفلها الدستور، فان نسبة الاردنيات الراغبات في المشاركة بالانتخابات لاتزال متدنية، إذ لا تتجاوز ٣٠%[١٨].

المطلب الثالث

التمكين السياسي للمرأة في مصرفي ظل دستور ٢٠١٤

نصت المادة (١١) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على ان ((تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية الاجتماعية والثقافية متفقا لأحكام الدستور، وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكافية بضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسباً في المجالس النيابية وفق ما يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة... الخ))[١٩].

نلاحظ من خلال التمعن بهذه المادة ان الدستور المصري قد رسخ لمبادئ المساواة بين الجنسين على اسس حقيقية يمكن تحقيقها على ارض الواقع على عكس ما كانت عليه المرأة في مصر في ظل النظام المصري ما قبل ٢٠١١ وصولاً لحكم جماعة الاخوان حيث كانت المرأة المصرية اقصى درجات التهميش والاقصاء واستخدم النظام السابق المرأة المصرية لتجميل وجهه عالمياً كأداة دعائية لكسب التأييد الدولي[٢٠] .

وبصدور دستور عام (٢٠١٤) اصبحت المرأة مدعومة دعماً حقيقياً ظهرت نتائجه على ارض الواقع.

هذا ما يخص تمكين المرأة سياسياً في مصر من الناحية الدستورية، أمّا من ناحية التشريعات الداخلية[٢١]، فقد نصت المادة الأولى من قانون تنظيم الحقوق السياسية المصري رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٤ على ((كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشر سنة ميلادية ان يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية: –

أولاً: إبداء الرأي في كلّ استفتاء ينص عليه الدستور:

ثانياً: انتخاب كلّ من رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب وأعضاء المجالس المحلية.

اما قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٤٦ لسنه ٢٠١٤ فقد نص على ان يتشكل مجلس النواب من ٥٤٠ عضو ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين ما لا يزيد عن ٥% من الاعضاء.

حيث تقسم جمهورية مصر إلى أربع دوائر انتخابية بنظام القوائم المغلقة المطلقة و٢٠٥ دائرة انتخابيه بالنظام الفردي وبهذا يصبح عدد المقاعد ٤٤٨ للنظام الفردي و١٢٠ مقعد نيابي للقوائم بالإضافة إلى ٢٨ مقعد يعينهم رئيس الجمهورية.

كما حدد قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب رقم ٤٦ لسنه ٢٠١٤ مجموعه من الضوابط على رئيس الجمهورية اتباعها عند تعيين ال ٥% من اعضاء مجلس النواب ومن هذا الضوابط ان يكون نصف ال ٥% من النساء كما خصص القانون آنف الذكر نسبه ٢٥% من مقاعد مجلس النواب للمرأة المصرية مما لاقى قبولاً واسعاً باعتباره ضمانه دستوريه لتمثيل المرأة في السلطة التشريعية.

أما بخصوص الاتفاقيات الدولية فقد تعتبر جمهورية مصر أحد الدول الاطراف في العهد الدولي الخامس بالحقوق المدنية والسياسية حيث وقعت مصر على هذا العهد عام ١٩٨٢.

وبالرغم مما تقدم إلّا أنَّ المرأة المصرية حالها حال المرأة العراقية والأردنية تعاني من عده عوائق تمنعها من المشاركة في الحياة السياسية ومنها عوائق اقتصاديه واجتماعيه فالانشغال بمطالب الحياة اليومية والفقر وارتفاع نسبه الأميه تحول دون مشاركه المرأة في السياسة.

المبحث الثالث

التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة

عندما نسعى لبناء مجتمع متكافل وسليم فلابد لنا دعم المرأة وتوفير المناخ الملائم لها لتساهم في نهضة المجتمع دون الاخلال بمسؤولياتها اتجاه زوجها واطفالها ومنزلها ،من خلال السعي لتمكينها اجتماعياً واقتصادياً ، فالتحولات الديمقراطية والاقتصادية والاجتماعية التي تنشدها الانظمة الدستورية المختلفة ليس لها تحقيق الاهداف المرجوة إلا بمشاركة فاعلة من جانب المرأة.

وانطلاقاً من هذا الأساس صدرت العديد من المواثيق الدولية التي تلزم وتحث الدول على

دسترة أُسس التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة المرأة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومثال تلك المواثيق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و اتفاقية سيداو المشار اليها سلفاً والتي كانت زاخرة بالمواد التي تلزم الدول الاطراف بضمان تمتع المرأة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وفقاً لتلك الاتجاهات الدولية فان الاستقلال المالي والتمكين الاقتصادي للمرأة يعتبر عاملاً مهماً ومفتاحاً رئيسياً لمكافحة العنف الاسري فعمل المرأة يسهم بصورة مباشرة في النمو السكاني وتحسين الخصائص السكانية حيث اكدت الكثير من الدراسات الاقتصادية ان عمل المرأة يسهم في رفع مستوى المعيشة وجودة الحياة داخل الأسرة شريطة توفير الحد الادنى من الخدمات الاجتماعية لها كتعزيز الصحة والسلامة المهنيتين.

للوقوف على مساعي الانظمة الدستورية محل الدراسة في ترجمة ما ذُكر اعلاه في مواثيقها الوطنية ، سنتناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين :-

المطلب الأول/التمكين الاقتصادي للمرأة.

المطلب الثاني/التمكين الاجتماعي للمرأة.

المطلب الأول

التمكين الاقتصادي للمرأة

اتجهت اغلب الانظمة الدستورية نحو تضمين عناصر التمكين الاقتصادي بين ثنايا دساتيرها وقوانينها ذات العلاقة ، ففي العراق نص دستوره الصادر عام (٢٠٠٥) على ان تتمتع المرأة بحقوق متساوية في العمل دون تمييز[٢٢].

وبالرغم من الدعم الدستوري الذي تحظى به المرأة إلّا أنَّ هناك الكثير من العقبات والفجوات التي لازالت تعاني منها المرأة العراقية فالنظرة المجتمعية السلبية لما يُفترض ان تمارسه المرأة من دور فاعل في التنمية الاقتصادية فضلاً عن ممارسات التوظيف التمييزية اتجاهها وعدم نصرة النساء ممن يتسنمن مواقع قيادية لقضايا تمكين المرأة جعل النصوص الدستورية معطلة وغير مفعلة، هذا من جانب .

ومن جانبٍ اخر جعل الافتقار لمنظومة تشريعية جامعة لعناصر التمكين الاقتصادي للمرأة غائباً عن اذهان اصحاب القرار السياسي بدليل ما تتقاضاه المرأة من شبكة الرعاية الاجتماعية حيث لا يتجاوز المبلغ (١٢٥) مائه وخمسة وعشرون ألف دينار، وهذا المبلغ لا يسد الا جزء بسيط من متطلبات الحياة اليومية، ومن جانبٍ ثالث جعل العديد من المساعي والاستراتيجيات والاليات التي تتبناها الجهات التابعة للسلطة التنفيذية كالالية الوطنية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية لعام ٢٠٠٤ لدعم المرأة اقتصادياً والنهوض بواقعها – على الرغم من نيلها دعماً مادياً ومعنوياً– غير منتجة على ارض الواقع.

أما في الاردن فإن الدستور الاردني الصادر عام ١٩٥٢ المعدل نص على مبدأ المساواة بين الجنسين وحق العمل للرجل والمرأة دون التمييز بينهما اسوة بباقي دساتير العالم وعليه تشكلت اللجنة الوطنية للمرأة الاردنية عام ١٩٩٢، وكانت من مهمات اللجنة ومسؤولياتها هي:[٢٣]

١– وضع السياسات العامة المتعلقة بالمرأة في جميع المجالات وتحديد الأولويات والخطط والبرامج والمشاركة في رسم الخطط الوطنية والتنموية وخطط التطوير الخاصة بكل قطاع له مساس بشؤون المرأة.

٢– اقتراح القوانين والانظمة التي تحقق مكتسبات للمرأة وتحول دون التمييز ضدها في جميع المجالات.

٣– اعداد الاستراتيجية الوطنية للمرأة والعمل على تحديثها وتطويرها وتقويمها.

وبالرغم من كلّ ما تقدم لازالت القدرات الاقتصادية للمرأة الاردنية بحاجة للعمل الجاد لتعزيزها والقضاء على جميع الفجوات الاجتماعية السائدة التي تشكل حائلاً دون توسع المرأة في المشاركة الاقتصادية.

أمّا في مصر فقد اعدت الحكومة المصرية استراتيجية لتمكين المرأة اقتصادياً وذلك التزاماً بما نص عليه الدستور المصري من حقوق للمرأة وترتكز هذه الاستراتيجية على اربعة محاور عمل متمثلة[٢٤]:

١- التمكين السياسي للمرأة

٢- التمكين الاقتصادي للمرأة

٣- التمكين الاجتماعي للمرأة

٤- الحماية من كلّ اشكال العنف ضد المرأة المصرية.

وجاءت هذه الاستراتيجية بعد اصدار البنك الدولي تقريره علم ٢٠١٠ المتضمن دعوته على ضرورة المساواة بين الجنسين وبموجبه لم يطرأ اي تغيير ملموس على وضع المرأة وفي هذا السياق اظهر المؤشر الاقتصادي العالمي للفجوة بين الجنسين لعام (٢٠١٧) حيث حلت مصر بالمركز (١٣٥) في بين (١٤١) بلد من حيث فرص مشاركة المرأة في الاقتصاد الوطني [٢٥].

وبعدها وضعت الحكومة المصرية هذه الاستراتيجية للنهوض بواقع المرأة ومن اهداف هذه الاستراتيجية:

١- التمكين السياسي للمرأة وتعزيز ادوارها القيادية من خلال المشاركة السياسية للمرأة بكافة اشكالها.

٢- التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال تنميه قدرات المرأة لتوسيع خيارات العمل أمامها.

٣- التمكين الاجتماعي للمرأة من خلال تهيئه الفرص لمشاركة اجتماعية ومدى أكبر للمرأة

٤- حماية المرأة من خلال القضاء على الجميع الممارسات السلبية التي تهدد حياتها وسلامتها وكرامتها.

ومن خلال ما تقدم ندعو الحكومة العراقية والاردنية لوضع استراتيجية لتمكين المرأة بكافة مجالات الحياة بنفس الاتجاه الذي ذهبت اليه الحكومة المصرية والسعي من اجل تغيير ثقافة المجتمع نحو المرأة.

المطلب الثاني

التمكين الاجتماعي للمرأة

تُعد قضية عدم التمييز بين الرجل والمرأة والمساواة بين الجنسين من أهم القضايا التي تؤكد عليها منظمة الامم المتحدة والمنظمات الاخرى ذات العلاقة كمنظمة العمل الدولية فضلاً عن تأكيد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ،وكل هذا بسبب العادات والتقاليد والاعراف التي تجعل من قضية المرأة قضية معقدة وشائكة لذلك نرى من الضروري إذا أردنا تطوير مجتمعنا أن نهتم بالمرأة اهتماماً اجتماعياً يشمل زيادة التعليم والصحة وسنّ التشريعات التي تنظم حياتها داخل الأسرة ، ووضع الحلول أمام كلّ المعوقات ، التي تقف حائلا دون تمكين المرأة اجتماعياً.

ففي الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نرى أنَّ وضع المرأة العراقية كان حسناً إلّا أنَّ هذه النصوص الدستور معطلة او شبه معطلة والكثير من النساء العراقيات تقع عرضة للاستغلال المادي والمعنوي على الرغم مما كفله الدستور لها من حقوق، فالمادة (١٤) منه نص على ((ان العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرف القومية او الاصل او.... الخ))[٢٦].

اما على صعيد التشريعات نجد ان النصوص القانونية تبتعد كثيراً عما كفله الدستور من حقوق للمرأة على الرغم من ان قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنه ١٩٥٩ المعدل اعطى للمرأة حق اختيار الرجل الذي ترغب بالزواج منه وحق طلب التفريق للضرر إلّا أنَّ فيه نصوص ضعيفة في حماية حقوق المرأة منها نص المادة (٢٥) من قانون الاحوال الشخصية حيث نصت ((لا نفقة للزوجة في الاحوال الآتية: –

أ– إذا تركت بيت زوجها بلا اذن وبغير وجه شرعي)) ولم تأخذ بنظر الاعتبار تعسف الزوج بدون وجه حق او انه يضربها او يهينها مما دفعها لترك دار الزوجية.

وفي قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل نصت المادة (٤١) منه على ((لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق تأديب الزوج زوجته الخ)) [٢٧]، فهذه المادة تتعارض مع احكام المادة (١٤) من

الدستور العراقي كما انها تشكل انتهاكاً للمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على انه لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا او للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او الاحاطة بالكرامة)) .

أمّا على صعيد التعليم فأن ٢٦% من النساء العراقيات تعاني من الامية وان فرص التحاق الاناث بالتعليم اقل بكثير من فرص الرجال حيث تنخفض اعداد الاناث الملتحقات بالتعليم بشكل كبير.

اما الصحة أصبح العراق بؤرة للعنف ضد المرأة في كلّ أنحاء البلاد وبحيث أصبح العراق بحاجه إلى مؤشرات صحية تهتم بصحة الأسرة والنساء والعنف الاسري والمنزلي والاهتمام بمسألة الانفاق على الصحة [٢٨] .

ومن خلال ما تقدم يتضح ان تراجع وضع المرأة الاجتماعي في العراق يعود لعدة عوامل منها اقتصادية، فضلاً عن الحروب والصراعات الداخلية والخارجية واخرها الوضع الذي مرت به المرأة العراقية ابان دخول تنظيم داعش الارهابي وتعرض النساء للتهجير والسكن في مجتمعات التزوج وما يحدث فيها من عنف واستغلال للمرأة.

اما في الاردن فلا تعاني المرأة الاردنية مثلما تعاني المرأة العراقية على صعيد التمكين الاجتماعي فأن الدستور الاردني كفل حقوق المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية كما هو الحال في الدستور العراقي إلّا أنَّ الحكومة الاردنية قامت بعدة اجراءات حقيقية لتمكين المرأة اجتماعياً ولم تكن النصوص الدستورية معطلة مجرد حبر على ورق كما في الدستور العراقي فقد اجريت عده تعديلات تشريعية في الاردن لتمكين المرأة اجتماعياً استناداً للدستور الاردني ومن أبرز هذه التعديلات التشريعية .

١- صدور قانون التقاعد المدني المعدل رقم (١٩) لسنه ٢٠١٦ الذي تم بموجبه رفع سن التقاعد للمرأة ٢٠ سنة خدمة

٢- صدور قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (٢٧) لسنه (٢٠٠٧) الذي تميز بعدة انعكاسات إجابيه على البيئة الصحفية وعلى الصحفيين الصحفيات في الاردن.

٣- صدور قانون الخدمة المدنية رقم (٣٠) لسنه (٢٠٠٧) الذي اكدت بنوده على تكافؤ الفرص وعدم التمييز على أساس الجنس او العرق.

٤- صدور قانون الحماية من العنف الاسري رقم (٦) لسنه (٢٠٠٨) ويهدف هذا القانون إلى منع كافة اساليب العنف ضد الأسرة وخاصة المرأة.

اما في مجال التعليم فقد أطلقت الحكومة الاردنية مبادرة أسمتها ((كلنا الاردن)) تهدف هذه المبادرة من ضمن برامجها تفعيل مشاركة المرأة وتحقيق العدالة بين الجنسين في سياسات ومناهج وبرامج قطاعات التعليم المختلفة وذلك بإلغاء جميع مظاهر التمييز على أساس الجنس في المناهج الدراسية.

ويعتبر الدستور المصري لعام (٢٠١٤) من افضل الدساتير بتاريخ مصر فيما يخص المرأة فقد نص الدستور المصري على جملة من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يجب ان تتمتع بها المرأة في مصر وتأكيداً على التزام جمهورية مصر بدستورها وبالاتفاقيات الدولية وضعت مصر استراتيجية تمكين المرأة عام ٢٠٣٠ومن ضمن الاهداف التي تسعى لها هذه الاستراتيجية تمكين المرأة اجتماعياً من خلال تهيئة الفرص لمشاركه اجتماعية اكبر للمرأة وتوسيع قدراتها على الاختيار ومنع الممارسات التي تكرس التمييز ضد المرأة او التي تضر بها سواء في المجال العام او داخل الأسرة.

كما ان حماية المرأة المصرية من كلّ الظواهر السلبية التي تهدد حياتها وسلامتها وكرامتها وتحول بينها وبين المشاركة الفعالة في كافة المجلات بما في ذلك كافة إشكال العنف ضد المرأة وحمايتها من البيئة التي قد توثر بالسلب عليها من الناحية الاجتماعية.

الخاتمة

بالرغم من الاجراءات القانونية التي نصت عليها الدساتير والمعاهدات والاتفاقيات الدولية وصادقت عليها الكثير من الدول ومنها العراق، إلّا أنَّ هناك ثغرات واضحة وكبيرة في تطبيق هذه الاجراءات والتدابير الاحترازية على ارض الواقع ومن خلال بحثنا هذا توصلنا لعدة نتائج وتوصيات من اجل اصلاح وضع المرأة وتمكينها اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، وكالآتي:

أولاً: النتائج:

١- تعددت الاتجاهات في مناط تعريف تمكين المرأة لتعدد مضمونه، فكان هناك اتجاهان: الأول الاتجاه الموضوعي والذي يركز على الجانب البنيوي لتعريف تمكين المرأة، والثاني الاتجاه الاجرائي والذي يتمحور حول الاجراءات الهادفة إلى تمكين المرأة.

٢- تمثل مبادئ تمكين المرأة القواعد العامة المعترف بها من قبل التشريعات الوطنية والدولية ذات العلاقة بموضوع حقوق الإنسان بشكل عام وتمكين المرأة بشكل خاص والتي

تتمحور وان تعددت حول موضوعين، الأول مبدأ المساواة وعدم التمييز، والثاني القضاء على العنف ضد المرأة.

٣- تنصرف عناصر تمكين المرأة إلى الجانب البنيوي لموضوع التمكين او إلى متطلباته.

٤- مثلت أوجه مسار تمكين المرأة أحد أهم مجالات القانون الدستوري الدولي لأنه اعتمد في التطبيق على دسترة ما ورد في المواثيق الدولية من مبادئ وعناصر ومجالات تمكين المرأة.

٥- تعيش المرأة في العراق حالة من العنف والنزاع بسبب انعدام الامن وهذا يشكل عقبة بوجه تمكين المرأة.

٦- كفل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ حقوق المرأة وحريتها في التعبير وعدم التمييز بين الجنسين وفق منظور اجتماعي إلّا أنَّ هذه النصوص بحاجة إلى تفعيل ، إذ أنَّ واقع المرأة في العراق يختلف عما نص عليه الدستور على عكس ما فعلت الحكومتين في مصر والاردن من وضع استراتيجيات وتشريعات تمكن المرأة اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً التزاماً منهم بما نص عليه الدستور المصري والاردني.

٧- اخذ المُشرِّعان العراقي والاردني بنظام الكوتا النسائية على مستوى التمثيل النيابي للمرأة وذلك كون النساء تعتبر من الفئات المهشمة والتي يصعب الوصول إلى حقها في التمثيل البرلماني بالطرق المعتادة.

٨- لايزال الفقر يشكل عقبة يمنع المرأة من التمتع بحقوقها الأساسية كإنسان وهذا ينعكس على عدم القدرة على التمكن من الموارد والفرص والسلع والخدمات.

ثانياً: التوصيات:

١- وضع استراتيجية خاصة لتمكين النساء والفئات المهمشة في المجتمع وذلك من خلال معالجة احتياجاتهم وازالة العقبات أمامهم كما فعلت الحكومة المصرية.

٢- زيادة نسبة الكوتا النسائية من (٢٥%) إلى (٣٥% او ٤٠%) وذلك كون النسبة الحالية قليلة مما يضعف البرلمانيات في اداء مهامها فيما يخص قضايا المرأة.

٣- العمل على تأهيل البرلمانيات للإلمام بقضايا تمكين المرأة دوليا ووطنيا.

٤- العمل على تعديل التشريعات الخاصة بحقوق المرأة وخصوصاً قانون العقوبات وقانون الاحوال الشخصية كما فعل المُشرِّع الاردني بحزمة اصلاحات تشريعيه تتفق واحكام الدستور الاردني

٥- العمل على اكمال البرامج والخدمات المقدمة للمرأة وضمان توزيعها العادل دون تمييز بسبب الطائفة او العرق او الدين.

٦- ضمان مبدأ تكافؤ الفرص في اجراءات التعيين والترقية والتدريب ونؤكد على دور المؤسسات المدنية في ضمان هذا المبدأ.

الهوامش والمصادر:

(١) رائدة ايوب، الجدوى الاجتماعية للمشاريع وتأثيرها على النساء، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة سانت كليمنت، ٢٠١٠ ، ص ٨٨.

(٢) أحمد شفيق السكري، قاموس الخدمة الاجتماعية و الخدمات الاجتماعية، دار المعرفة الاجتماعية، اسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٧٨.

(٣) فهيمة كريم المشهداني، سياسات تمكين المرأة ، مجلة العلوم التربوية النفسية، كليه الآداب . جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٨، ص ٢٧٥.

(٤) محمد مروان، تعريف تمكين المرأة مقال متاح على الرابط: https://mawdoo3.com. تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٥/١.

(٥) جلال حلمي إسماعيل، رؤية مستقبليه للتمكين الاقتصادي للمرأة المصرية، المؤتمر السادس للمجلس القومي، القاهرة ، ص١٦١.

(٦) للاطلاع على مضمون تلك المواثيق الدولية، ينظر:

https: //www.algazeera.net.

https: //political – encyclopedia.org.

تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٢.

(٧) الموقع الرسمي لمفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان،

.hpps://www.ohchr.org

(٨) ينظر بذات المعنى: رولا المصري، عناصر ضرورية لنجاح تمكين المرأة، مقال منشور على الرابط:

Alaraby– co.uk.cdn.arpprogect.org.

(٩) للاطلاع على نص اتفاقية سيداو، ينظر: موقع الامم المتحدة . .https;//www.un.org

(١٠) لمزيد من التفصيل حول تعريف كوتا النساء، ينظر: وائل محمد عبد علي الوائلي، المشاركة السياسية للمرأة في العراق/ دراسة مقارنة في كوتا النساء، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، ٢٠١١، ص ٦ _ ٢٦.

(١١) الوقائع العراقية، العدد/ ٤٠١٢، التاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

(١٢) المصدر نفسه.

(١٣) الوقائع العراقية، العدد ٤٠٩١، التاريخ: ٢٠٠٨/١٠/١٣.

(١٤) الوقائع العراقية، العدد ٤٣٠٠ ، التاريخ: ٢٠١٣/١٢/٢.

(١٥) اية عبدالله أحمد، التمكين السياسي للمرأة الأردنية / دراسة مقارنه، المركز الديمقراطي العربي، الأردن، ٢٠١٤، ص٢.

(١٦) خوله مبارك حسن، حقوق المرأة في الدستور الأردني وقانوني العمل والضمان الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك اربد الأردن، ٢٠٠٤، ص٧٨.

(١٧) وسيم حسام الدين، التمكين السياسي للمرأة العربية، مركز الابحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، جامعة الاميرة نوره بنت عبد الرحمن، الرياض، ٢٠١٦، ص١٢٧.

(١٨) ينظر: تقارير اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة، https://www.woman.go.

(١٩) أسامة أنور العربي، دستور جمهورية مصر العربية والقوانين الاساسية المكملة، سلسلة التشريعات والقوانين المصرية / ١ ، دار العربي ، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٢٠ . ٢١.

(٢٠) هويدا عدلي، المشاركة السياسة للمرأة، مؤسسة فريد ريش للنشر والطباعة، مصر، ٢٠١٤، ص١٧١.

(٢١) للاطلاع على التشريعات الداخلية ذات العلاقة بممارسة الحقوق السياسية، ينظر: اسامة انور العربي، مصدر سبق ذكره.

(٢٢) ينظر المادتين ١٤و١٦ من دستور جمهورية العراق الصادر سنة ٢٠٠٥.

(٢٣) موقع الأمم المتحدة . .https;//www.un.org

(٢٤) .https: // ncw.gov.eg

(٢٥) https://www.euromedwoman.foundation

(٢٦) الوقائع العراقية، العدد ٤٠١٢، مصدر سبق ذكره.

(٢٧) الوقائع العراقية، العدد / ١٧٧٨ ، التاريخ: ١٩٦٩/١٢/١٥.

(٢٨) للاطلاع على أهم معوقات التمكين الاجتماعي للمرأة في العراق، ينظر: تقرير تحالف المنظمات غير الحكومية المقدم إلى لجنة سيادو بعنوان: (النساء العراقيات في ظل النزاعات المسلحة وما بعدها) https:// tbinternet.ohchr.org.